

قرار رئيس مجلس الوزراء*

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٣

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فـسـى

شأن المحميات الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة

برئاسة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له .

(المادة الثانية)

يكون لجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء أن ينشئ فرعاً له بالمحافظات

التي توجد فيها المحميات على أن يتولى ادارة الفرع مجلس تنفيذى يصدر بتشكيله

وتنظيم العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يتولى جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء بالإضافة للاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه التنسيق مع الجهات الادارية المختلفة التي تباشر

نشاطاً بمناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها أو يتصل نشاطها بهذه المناطق ،

وعليه اخطار هذه الجهات بكافة القرارات الصادرة فى شأن المحميات الطبيعية

والمناطق المحيطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

(المادة الرابعة)

يلحق الصندوق المنشأ بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بجهاز

شئون البيئة بمجلس الوزراء ويطلق عليه اسم " صندوق المحميات الطبيعية " وتؤول

اليه الأموال والهبات التي تقرر للمحميات ورسم زيارتها ان وجدت ، وحصيلة الغرامات

الناجمة عن تطبيق أحكام القانون ، ويضع الوزير المختص اللائحة الداخلية للصندوق

بالاتفاق مع وزير المالية .

ويكون التصرف فى أموال الصندوق لتحقيق الأغراض التالية :-

- تدعيم ميزانية الجهات التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون .

- المساهمة فى تحسين بيئة المحميات .

- اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .
- صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٥ وعمل به من تاريخ نشره . ٥٥٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ (الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ م)
د . فؤاد محيى الدين

صوره مرسله الى :

أمين عام مجلس الوزراء

(مستشار / احمد رضوان)